

الخابلة تكلم اختها مثلاً وأربع سواها
 لزعمه انقضاءها وتسقط الرجعة
 مواخذة له باقراره دون النفقة والسكن
 لانهما حق لها عليه ولا يقبل قوله
 في اسقاط حقها قال في الروض
 وبشرحه **ولو** وطبها احد لزعمه
 انقضاء عدتها او طلقها لم يقع
 طلاقه لذكره **ولو** استنبر زوجته
 بان كانت امة فله ان ينسبها
 واربعاً سواها لان ذكره الفراش
 قد انقطع انتهى **وفي** الحاوي
 ولو غابت زوجته ثم رجع وزعم
 موتها حل لاختها ان تنسب
بخلاف ما لو غابت زوجته واختها
 فحبت وزعمت موتها لم تحل **ولعل**
 الفرق انه ما قد فسد بخلاف
 الاخت قاله مرفي شرحه **فرع**

المرتدة

المرتدة بعد الرخول ما دامت في العدة
 كالرجعية فيحرم علي زوجها نكاحها
 وأربع سواها وامة وان حل له نكاحها
 لاحتمال عودها للاسلام واستمرار
 النكاح فان بانت بثلاث اوضع في
 العدة حلت له اختها وأربع سواها
 لحصول البيونة بذلك ان عادت
 للاسلام بالردة ان لم تعد له **النوع**
الثاني يحرم لعارض غير الجمع فتم
 زوجته غيره ومعدته ومستبراة منه
 ومطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح
 زوجها غيره **وهذه** المسائل كلها
 بالاتفاق ومحرمه حتى تحل وهذا
 عندنا وعند الخابلة والماكية
واما عند الحنفية فيجوز ولو كان
 الزوج لها محرماً ومسلمة علي كافر
 حتى يسلم بالاجماع ومرتدة علي كل